بينهما وبين الادلة الدالة على وعيد الفساق المقصد السادس في تقرير مذهب اصحابنا في الثواب والعقاب وما
يتعلق بهما وفيه مباحث الاول قالوا الثواب فضل من الله تعالى وعد به فيفي به من غير وجوب لان الخلف في الوعد نقص
تعالى الله عنه واما عدم الوجوب فلما مر مرارا وقالوا العقاب عدل من الله تعالى لان الكل ملكه فله ان يتصرف كما
يشاء وله العفو عنه ولا يعد الخلف في الوعيد نقصا بل يمدح به عند العقلاء البحث الثاني اجمع المسلمون على ان الكفار
مخلدون في النار ابدا لا ينقطع عذابهم سواء بالغوا في الاجتهاد والنظر في معجزات الانبياء ولم يهتدوا او علموا نبوتهم
وعاندوا او تكاسلوا وانكره اي تخليدهم في النار طائفة خارجة عن الملة الاسلامية لوجهين الاول ان القوى الجسمانية
لما تقدم متناهية في العدة والمدة فلا بد من فنائها واذا فنيت قوة الحيوة وما يتبعها من الحس والحركة لم يبق احساس فلا
يتصور عذاب وهذه الشبهة بعينها جارية في انقطاع نعيم اهل الجنة الجواب تناهيها وقد مر فساد ما تمسك
في اثبات ذلك التناهي الثاني من تلك الوجوه دوام الاحراق مع بقاء الحيوة خروج عن قضية العقل الجواب
هذا بناء على اعتبار شرط البنية واعتدال المزاج في الحيوة ونحن لا نقول به بل هي اي الحيوة بخلق الله تعالى وخلقها دائما
او الخلوة التي فيها لا تحترق معها بنية بالنار مع كونه معذبا بها كما يخلقها في السمندر مع عدم التأذي بها وهو
حيوان ماواه النار الثالث منها النار توجب فناء الرطوبة بالتجربة قليلا قليلا فتنتهي الحال بالآخرة الى عدمها
لكونها متناهية وح تتفتت الاجزاء التي كانت متماسكة بتلك الرطوبة فلا تبقى الحيوة ولا يدوم العقاب الجواب
فناء الرطوبة بالنار غير واجب عندنا بل هو بافناء الله تعالى اياها بقدرته وقد لا يفنيها او يفنيها ويخلق
بدلها مثلها فلا تتفتت الاجزاء بل يدوم الحيوة قال الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبري هذا الذي ذكرناه
من دوام العذاب انما هو في حق الكافر المعاند المقصر واما المبالغ في اجتهاده اذا لم يهتد للاسلام ولم يلح
له دلالة الحق فمعذور وعذابه منقطع وكيف يكلف مثل هذا الشخص بما ليس في وسعه من تصديق النبي عليه الصلوة
والسلام وكيف تكلف مثل هذا الشخص بما ليس في وسعه من تصديق النبي عليه الصلوة والسلام وكيف يعذب بما
لم يقع فيه تقصير من قبله واعلم ان الكتاب والسنة والاجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين يبطل ذلك بل نقول هو
مخالف لما علم من الدين ضرورة اذ نعلم قطعا ان كفار عهد الرسول عليه الصلوة والسلام قتلوا وحكم بخلودهم
في النار ولم يكونوا عن آخرهم معاندين بل فيهم من يعتقد الكفر بعد بذل المجهود وفيهم من بقي على الشك بعد افراغ
الوسع لكن ختم الله تعالى على قلوبهم ولم يشرح صدورهم للاسلام فلم يهتدوا الى حقيقته ولم ينقل عن احد قبل المخالفين
هذا الفرق الذي ذكره الجاحظ والعنبري البحث الثالث غير الكفار من العصاة ومرتكبي الكبائر لا يخلد في النار
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك ان مرتكب الكبيرة قد عمل خيرا هو ايمانه فاما ان يكون ذلك اي رؤيته
للخير قبل دخول النار ثم يدخل النار وهو باطل بالاجماع او بعد خروجه عنها وفيه المطلوب وهو خروجه عن النار وعدم

خلوده

خلوده فيها المقصد السابع في الاحباط بنى المعتزلة على استحقاق العقاب في منافاته للثواب وتحقق
احباط الطاعات بالمعاصي ثم اختلفوا فقال جمهور المعتزلة والخوارج ايضا بمعصية اي بكبيرة واحدة يحبط جميع الطاعات
حتى ان من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة من خمر فهو كمن لم يعبد الله ابدا ولا يخفى فساده لالغاء الطاعات بالكلية ومنافاته للنصوص
الدالة على ثواب الايمان والعمل الصالح فالاولى اذا اجتمع في المؤمن طاعات وزلات فاجماع اهل الحق من الاشاعرة
وغيرهم انه لا يجب على الله تعالى ثوابه ولا عقابه فان اثابه فبفضله وان عاقبه فبعدله بل له اثابة العاصي وعقاب المطيع
ايضا وذهبت المرجئة الى ان الايمان يحبط الزلات فلا عقاب على زلة مع الايمان كما لا ثواب لطاعة مع الكفر وقالت
المعتزلة ان كبيرة واحدة تحبط ثواب جميع الطاعات وان زادت على زلته وذهب الجبائي وابنه الى رعاية الكثرة في الحبط
وزعما ان من زادت طاعته على زلاته احبطت عقاب زلاته وكفرتها ومن زادت زلاته على طاعته احبطت ثواب
طاعاته ثم اختلفا فقال الجبائي اذا زادت الطاعات احبطت الزلات بالكلية من غير ان ينقص من ثواب الطاعات
شيء واذا زادت الزلات احبطت الطاعات برمتها من غير ان ينقص من عقاب الزلات شيء وقال الامام الرازي
مذهب الجبائي ان الطارئ من الطاعة او المعصية يبقى بحاله ويسقط من السابق بقدره ومذهب ابنه انه يقابل
اجزاء الثواب باجزاء العقاب فيسقط المتساويان ويبقى الزائد وعلى هذا يحمل قوله فقال الجبائي يحبط من الطاعات
اي السابقة بقدر المعاصي الطارئة من غير ان ينقص من المعاصي شيء اصلا فان بقي له من تلك الطاعات زائد على قدر
المعاصي اثيب به والا فلا ولا يخفى انه تحكم وليس ابطال الطاعات بالمعاصي اي ابطال القدر من الطاعات السابقة بما يقابلها
من المعاصي الطارئة اولى من العكس لان ابطال احد المتساويين بالآخر بل العكس اولى ههنا لما مر من ان الحسنة
تجزى بعشر امثالها والسيئة لا تجزى الا بمثلها وقال ابو هاشم بل يوازن بين طاعته ومعصيته فايهما راجح يحبط
الآخر ويحبط من الراجح ايضا ما يساوي مقدار المرجوح ويبقى الزائد فيكون الراجح قد احبط المرجوح على هذا
الوجه الذي لا يستلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر ولما ابطلنا الاصل الذي هو استحقاق العقاب والثواب بالمعصية
والطاعة بطل الفرع المبني عليه وهو الاحباط مطلقا سواء كان بطريق الموازنة او غيرها ثم نقول لهم اي للبهشمية
كل واحد من الاستحقاقين المتساويين لو ابطل الآخر فاما معا فيكون الشيء موجودا حال كونه معدوما لان وجود
كل منهما يفارق عدم الآخر فيلزم عدمهما معا حال وجودهما معا اذ لا يلزم بل ينعدم احدهما فيبطل الآخر ثم
يكثر الآخر عليه فيبطله وانه باطل لانه ان كان قاصرا عن العلية قبل حتى صار مغلوبا فكيف لا يكون قاصرا عنها اذا
صار مغلوبا وقد يجاب بان كل واحد من العلمين يؤثر في الاستحقاق الناشي من الآخر ويبقى من احد الاستحقاقين
بقية بحسب رجحانه فليس هذا كسر المنكسر وهذا كما لم يتحقق في المزاج ايضا تذنيب قد اتفقت المعتزلة اي الجبائيان
واتباعهما على انه لا يتساوى الثواب والعقاب اي لا يتساوى الطاعات والزلات والا تساقطا اذ لا يجوز بقاؤهما